

جمعية المترجمين العرب النظام الأساسي

المادة (1):

اسم الجمعية: جمعية المترجمين العرب

المادة (2):

مقر الجمعية الرئيسي وعنوانها.
شارع الاستقلال – جانب البلدية -تعلبايا – قضاء زحلة

المادة (3):

ميدان عمل الجمعية ونطاقها:
نطاقها: محلي/ عربي/ دولي
ميدانها: العمل على تأسيس مجتمع ترجمي عربي موحد يكون همزة
وصل العرب مع الثقافات الأخرى.

المادة (4):

تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة، ولها
حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف في حدود تحقيق
أهدافها.

المادة (5):

للجمعية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل وخارج لبنان، بموافقة الوزارة ووزارة الاختصاص.

المادة (6):

تهدف الجمعية لتحقيق ما يلي:

- أ. بناء جسور التواصل مع الثقافات الأخرى عبر الترجمة
- ب. تهيئة المترجمين العرب لسوق العمل من خلال الدورات التدريبية والندوات وغيرها.
- ج. تكوين هيئة عربية لإعداد مترجمين من اللغات كافة إلى اللغة العربية والعكس.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (7):

العضوية في الجمعية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث.

المادة (8):

يحق لكل شخص طبيعي واعتباري كامل الأهلية القانونية الانتساب للجمعية متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً للقانون.

المادة (9):

أ. يعتبر مؤسسوا الجمعية أعضاء فيها، وكل شخص يحمل بطاقة العضوية يلتزم بتنفيذ النظام الأساسي للجمعية وقراراتها.
ب. على كل شخص يرغب في الانتساب للجمعية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن (الاسم رباعياً - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية). متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية وقرارات مجلس إدارتها.
ج. يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله. ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية.

المادة (10):

شروط العضوية

- أ. ألا يقل سن العضو عن 18 سنة ميلادية.
- ب. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً "بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون حسن السير والسلوك وذو سمعة طيبة.

المادة (11):

حقوق العضو وواجباته

1. يحق لأعضاء الهيئة التأسيسية الاشتراك والاقتراع شخصياً في كل اجتماع للجمعية ويكون لكل منهم صوت واحد في كل اقتراع كما يحق لهم انتخاب مجلس إدارة وأمين صندوق وغير ذلك من المناصب الإدارية المتعلقة بالجمعية.
2. يحق لعضو الجمعية الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها.
3. يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وذلك من المبالغ التي يقرها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية.

أنواع العضوية

1. عضو عامل: هو العضو الملتزم بتسديد كافة التزاماته المالية والإدارية ويحق له الترشح والانتخاب
2. عضو مؤازر: وهو العضو الداعم دون انتساب فعلي إلى كيان الجمعية
3. عضو شرف: وهو شخصية ريادية لا يكون لها حق التصويت ويتمتع بمزايا الجمعية الاعتبارية

المادة (12):

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الجمعية بإحدى الحالات التالية:

- أ. بوفاة العضو؛ فإذا كان العضو شخصية اعتبارية، فعند تصفيتها.
- ب. الانسحاب من الجمعية، وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة قبل 30 يوماً من الانسحاب.
- ج. يجوز للجمعية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية لأحد الأسباب التالية:

1. إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية مهما كانت طبيعتها.
2. إذا تخلف العضو عن تسديد الاشتراك السنوي للعضوية.
3. إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية أو مجلس الإدارة.
4. إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية.
5. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. إذا أساء العضو للجمعية أو سمعتها بأي طريقة.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية بفصل عضو من الجمعية للأسباب المذكورة في الفقرة (1) و (2) و (3) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ، وبعد منحه فرصة مناسبة لإدلاء بدفاعه أمامها.

المادة (13):

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية إلى أحد أعضائها تسلم له خطيا بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة (14):

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من (4+1) أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية لمدة (عام واحد).

المادة (15):

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية:

1. إدارة شؤون الجمعية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل الجمعية.
2. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
3. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها:
 - أ. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
 - ب. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية.

- ج. دعوة الجمعية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
- د. متابعة أية ملاحظات واردة من الوزارة والوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية والرد عليها.

المادة (16):

- أ. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأمين صندوق.
- ب. يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه بالآتي:
1. تمثيل الجمعية أمام الغير ويكون مخولاً بالتوقيع نيابة عنها على جميع المراسلات والعقود والاتفاقات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
- ج. يختص أمين سر مجلس الإدارة الجمعية بما يلي:
1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر اجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتدوينها بالسجلات.
 2. إخطار كل من الوزارة والوزارة المختصة ببيان حركة العضوية في الجمعية أو تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.
 3. العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 4. إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة.

5. إعداد جدول أعمال الجمعية والعمل على دعوتها للاجتماعات العادية وغير العادية.

6. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

د. يختص أمين صندوق الجمعية بما يلي:

1. يعتبر مسؤولاً عن جميع أعمال الجمعية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.

2. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى البنك المعتمد الذي يقرّه مجلس الإدارة.

3. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في سجلات خاصة بذلك. ويكون أمين الصندوق مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الإدارة.

4. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

5. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الداعمة.

6. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.

7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية شرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.

8. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة.
9. التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة.
10. متابعة الملاحظات الواردة من الوزارة المختصة والرد عليها.

المادة (17):

- أ. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من:
- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، ويعتبر انعقاده قانونيًا إذا حضره ثلثا الأعضاء وتتخذ قراراته بالأغلبية (50% + 1) وعند تعادل الأصوات يعتبر صوت رئيس المجلس مرجحًا.
 - ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس أو نائبه أو أحد أعضائه.

المادة (18):

- أ. يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في أي وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد موافقة على الاستقالة.

المادة (19):

- أ. إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو تعذر عليه أداء مهامه لأي سبب كان، فعلى الأعضاء المتبقين اختيار عضو آخر من بينهم لشغل ذلك المنصب.
- ب. يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية في نطاق غايتها ووفقاً للنظام الأساسي وقرارات الجمعية، وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات المعمول به.
- ج. يحق للجمعية فصل عضو مجلس الإدارة في أي وقت بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- د. عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى من الأعضاء مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر لحين اختيار مجلس جديد.
- هـ. يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية، خلال فترة عمله أمام الجمعية والجهات المختصة.

المادة (20):

يتوجب على مجلس الإدارة الآتي:

تنظيم السجلات التالية:

1. سجل مراسلات الصادر والوارد.
2. سجل النظام الأساسي.
3. سجل أسماء أعضاء الجمعية.

4. سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
5. سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات وفقا للأصول المالية المتبعة.
6. يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.

الفصل الرابع

أعضاء الجمعية

المادة (21):

تتكون الجمعية من جميع الأعضاء العاملين بمجرد قبول عضويتهم في الجمعية وتسديد الالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (22):

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العادي وغير العادي.

المادة (23):

1. تعقد الجمعية اجتماعاتها بحضور الأغلبية (50%+1)

المادة (24):

يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سنا.

المادة (25):

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية، ويتولى أمين السر تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

الشؤون المالية

المادة (26):

تشمل الشؤون المالية للجمعية:

- اشتراكات الأعضاء.
- التبرعات والهبات والإعانات الغير مشروطة
- ريع نشاطات الجمعية المضمونة والكسب والمسموح بها قانونا.

المادة (27):

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة وتنتهي في 12/31 من نفس السنة.

المادة (28):

تكون جميع أموال الجمعية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (29):

يحق للجمعية، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، الاتحاد أو الاندماج مع جمعية أو هيئة أخرى، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقاً للقانون.

المادة: (30):

يحق للجمعية تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضها.

المادة: (31):

يحظر على الجمعية ممارسة النشاط السياسي وإنشاء جمعيات سرية.

أسماء أعضاء اللجنة التأسيسية وتوقعاتهم:

التوقيع	الاسم	مسد لسل	التو قيع	الاسم	مسد لسل
		.8		الدكتور فواز فرحات	.1
		.9		الدكتور فواز زعرور	.2
		.10		الأستاذ عامر محمود عوده	.3
		.11		الأستاذة منى عامر عوده	.4
		.12		الأستاذة سحر أنور البطاينة	.5
		.13			.6
		.14			.7